

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النص الآتي :

«مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ اعتباراً من العام الدراسي

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل